

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 37

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في لقاءنا هذا الذي نعرض فيه ما وردنا منكم من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية في القصيم وامام خطيب الجامع الكبير بمدينة عنزة - 00:00:02

اه مرحبا بفضيلة الشيخ محمد. مرحبا بكم واهلا. اه فضيلة الشيخ محمد نبدأ بهذه الرسالة التي وردتنا من سلطنة عمان ومن المرسل سين عينز من ولاية ضنك اه يقول الى حضرة من يهمه الامر في برنامج مع الدرب المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:22

انني اتقدم اليكم بالشكر لاذاعة هذا البرنامج الذي يعلم الذي يعلم المسلمين امور دينهم وقد كنت خلال ثمانية اشهر مضت لا اتمكن من المداومة ومع الاستماع لهذا البرنامج والحمد لله الذي مكتنني - 00:00:41

من الاستماع اليه. لذلك لدى اسئلة كثيرة ابتهل الى الله العظيم ان يمكنكم من الاجابة عليها آآ سؤاله الاول يقول لدينا نخل يزيد على مئتين نخلة. نسيتها من الافلاج والماء نشتري. طبعا الافلاج هي العيون الصغيرة عندهم. نعم - 00:00:56 يقول والماء نشتري بعضه وبعضه لا نشربه. فكيف نخرج زكاة هذه النخيل؟ وما هي نسبتها وكيف نخرج زكاة الخضروات مثل الشمام والبطيخ والقمح والعنبر هذه الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:12 هذه اسئلة او هذا السؤال يقضي بأنهم كانوا يسوقون هذه المزارع بمؤونة وغير مؤونة نعم وبغير مؤونة يعني بالافلاج بغير مؤونة. حتى الافلاج يا شيخ محمد اه عندهم هناك تقتضي تعديل واسمنت - 00:01:34

اعمال اخرى هذا ليس ليس بشيء ايه يعني المؤونة التي تكون على الحفر نعم او على توجيهه الماء هذه ليست بمؤونة انما المؤونة كما قال اهل العلم على اخراج الماء. نعم. يعني انه كل سقيه - 00:01:59

لابد من اخراجه. نعم اذا كان كذلك يبقى بمؤونة وغير مؤونة فانه يكون فيه ثلاثة اربع العشرين ثلاث اربع العشرين لانه الذي يسوق بمؤونة فيه نصف العشرين الذي يسوق بغير مؤونة فيه العشب كاما - 00:02:15 وما يسوق به ماء فانه تكون فيه ثلاثة اربع العشرين. نعم ثم ان هذا الاصناف التي ذكرها منها ما فيه زكاة ومنه ما لا ذمة فيه. نعم. فالبطيخ والخضروات - 00:02:34

والشمام ما اشبهه ليس فيها زكاة والقمح وانما الزكاة في قيمتها او في ثمنها اذا حال عليه الحول لباعها بثمن ثم حال عليه الحول وهو عنده وجبت عليه الزكاة زكاة نقود - 00:02:55

نعم واما بالنسبة للزرع في الزروع وهمار النخيل والاعناب ففيها الزكاة ومقدارها ما ذكرنا سابقا ثلاثة اربع العشرين. نعم آآ ايضا يقول اننا نرهن كثيرا من هذه النخيل ومنذ اكثر من خمسة عشر سنة ونحن نسيتها ونلقحها عند الحصاد. يأتي المرتهن ليأخذ الحصاد - 00:03:14

ويستمر الوضع وكذا حتى يستطيع الراهن ان يرجع النقود الى المرتهن فهل هذا هو الرهن الشرعي وهل يأثم الراهن في ذلك اذا كان محتاجا الرهن الشرعي يقتضي هكذا يعني يقتضي ان يكون النماء - 00:03:42 تبع للرهن نعم فيكون للمرتهن السلطة في بيعه والاصطفاء منه الا اذا كان صاحبه موثقا بحيث يأذن له المرتهن لبيعه وتصفيته ثم تسليم قيمته او ثمنه الى المرتهن نعم نعم - 00:04:03

ايضا يقول آآ عندما يقوم الناس بتعديل ثمار النخيل على سعفها بها فانهم يظعنون بعظام لي في النخيل في الثمار الكبيرة حتى لا يراها الناس فهل يعتبر هذا من الشرك والعياذ بالله - [00:04:32](#)

وماذا تتصحون الناس تجاه ذلك وهل تجوز الصلاة خلف هؤلاء مع العلم اني لن اتمكن من المحافظة على الجماعة ان لم اصلي خلفهم اه ليس هذا من الشرك اذا كانوا يغطونها - [00:04:47](#)

بهذا الليث خوفا من العين. نعم فان هذا ليس من الشرك لان اعين الحاسدين انما تنصب على الشيء الفائق فاذا اخفي هذا الشيء لم يكن فائقا في اعينهم فيكون سببا لمنع العين - [00:05:07](#)

والسبب اذا كان مشروع او محسوسا فان ممارسته لا تعدد من الشرك لان الامور التي جعلها الله اسبابا بما اوحى من شرعيه او بما اعتاد الناس من قدره فانها بل بما علم الناس من قدره - [00:05:29](#)

فاها تكون اسبابا شرعية وممارستها ليست شركا. نعم. وعلى هذا فالصلاحة خلف هؤلاء ليس فيها بأس نعم. ايضا يقول اذا اقيمت الصلاة والانسان يصلى سنة فهل يتم ركعتي السنة حتى ولو فاتته ركعة - [00:05:55](#)

ام يقطع السنة ويصلى مع الجماعة هذه المسألة اختلف فيها الناس على طرفيين ووسط نعم فمنهم من يقول انك اذا نافلة ثم اقيمت الصلاة وجب عليك قطع النافلة والدخول في الفريضة - [00:06:12](#)

نعم ومنهم من يقول لا يجب عليك قطعها بل تستمر فيها حتى لو فاتتك ركعة بل لو فاتتك كل الركعات ما دام يمكنك ان تدخل مع الامام قبل ان يسلم - [00:06:36](#)

ولو بقدر تكبيرة الاحرام وهذان الطرفان والوسط ان يقال اذا كنت قد اتيت برکعة كاملة واقيمت الصلاة وانت في الركعة الثانية فاتتها خفيفة والا فاقطعها والا فطاح تندوا في هذا القول - [00:06:55](#)

الى قول النبي صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فهذا الرجل ادرك ركعة من الصلاة في وقت لم ينه عنها فاذا ادركها في وقت لم ينه عنها - [00:07:23](#)

فقد ادركها فليتمها واما اذا اقيمت الصلاة وانت في الركعة الاولى لم تتمها فاقطعها لقول النبي صلي الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من حديث ابي هريرة - [00:07:41](#)

رضي الله عنه نعم. اذا اذا كان في الركعة الاولى يعني لم يكبر في الهواء مثلا لم يبدأ بالركوع في الركعة الاولى لم يسجد الثانية يعني لم يقم الى الركعة الثانية - [00:07:58](#)

نعم. لانه ما دام ما سجد السجدة الثانية من الركعة الاولى وقام منها فهو في الركعة الاولى. فهو في الركعة الاولى. نعم. لانه قد يفهم ان اه بالرکعة تتم اه يعني في الهوا تتم الرکعة. اي نعم - [00:08:12](#)

هذاك يسمى رکوعا ولا يسمى رکعا. نعم نعم. اه ايضا سؤاله الخامس سؤال اه المستمع من سلطنة اه عمان يقول هل تجوز الصلاة خلف من يخطئ في تشكيل الفاتحة مثل ان يفتح اللام في قوله تعالى مالك يوم الدين فيقول مالك يوم الدين. او يكسر الباب في قوله تعالى اياك نعبد فيقول اياك نعبد. بالإضافة - [00:08:25](#)

الى خطنه في القراءة بعد الفاتحة وعدم القراءة بالتجويد. مع العلم اني لم اتمكن ايضا من المداومة على الجماعة ان لم اصلي خلف هؤلاء. لا حول ولا هؤلاء لا يجوز ان ينصبوا ائمة في المساجد - [00:08:48](#)

ويجب على ولادة الامور احد امررين اما ان يعلم هؤلاء حتى يقيموا كلام الله واما ان يستبدلوا بغيرهم واما ابقاءهم ائمة للمسلمين وهم يخطئون هذا الخطأ الذي بعضه يغير المعنى وبعضه لا يغيره لكنه يغير اللفظ - [00:09:04](#)

فانه لا يجوز ابقاءهم. نعم واما بالنسبة لصلاته خلفهم فما كان من الفاظ انا الحركات يغير المعنى ولا يقيمه هذا الامام فصلي مع غيره لا تصلي خلفه لانه يخل بركن من اركان الصلاة. نعم - [00:09:30](#)

واما اذا كان تغييره الحركة لا يغير المعنى فانه لا حرج عليك ان تصلي خلفه ولكن كما قلنا اولا لا يجوز ابقاء هؤلاء ائمة المسلمين. نعم. نعم آآ السؤال آآ - [00:09:50](#)

الآخر يقول اذا اجتمع الناس في مجلس في مجلس ما وقدم عليهم اناس اخرون فهل يسن القيام للقادمين ولو كانوا على التوالي ام يسن جلوس ورد السلام فقط؟ وما وما - 00:10:09

فهدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اه انه لا يقوم لاحد وهو يكره ان يقوم الناس له عليه الصلاة والسلام - 00:10:22

نعم. ولكن قد ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم اليه وفد ثقيف قام فاما ان يكون هذا القيام لاستقبالهم واما ان يكون هذا القيام - 00:10:37

اه لاجل الكلام الذي اراد ان يتكلم به وعلى كل حال فلو ان الناس اعتادوا عدم القيام للقادم لكان هذا افضل واولى واحسن. نعم ولكن ما داموا قد اعتادوا ذلك - 00:10:51

وصار من لم يقم يعتبره القادر مهيننا له فانه لا ينبغي اه ان يفعل الانسان ما فيه القاء العداوة بين الناس ولكن الافضل كما قلت ان يعتاد الناس وان يبين لهم - 00:11:07

ان السنة عدم القيام ولكن يجب ان يفرق بين القيام للشخص والقيام اليه والقيام عليه لان هذه الاشياء الثلاثة يختلف حكمها فاما القيام الى الشخص لاستقباله فهذا لا بأس به - 00:11:26

بل هو سنة في من يستحق ذلك. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار الاوس هنا اقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه لتحكيمه فيبني قريظة لما اقبل قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار الاوس - 00:11:51

قوموا الى سيدكم قوموا الى نعم. سيدكم واما القيام للشخص فهو الذي ذكرناه قربا وان الافضل تركه ولكن اذا اعتاده الناس وكان في تركه مفسدة فانه لا ينبغي تركه - 00:12:13

درءا لهذه المفسدة واما القيام على الشخص فهذا منهى عنه السلام عليه بان يقف الانسان على الشخص وهو قاعد نعم. فهذا منهى عنه الا لمصلحة او حاجة فمن المصلحة ان يكون في القيام عليه - 00:12:36

اغاظة الاعداء من الكفار كما فعل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قيامه على النبي صلى الله عليه وسلم حين كانت وفود قريش تأتي الى النبي او رسول قريش - 00:13:00

تأثير النبي صلى الله عليه وسلم للمفاوضة نعم وقد كان المغيرة رضي الله عنه قائما على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف هذا فيه مصلحة وهو اغاظة كفار وبيان - 00:13:17

عظمة النبي صلى الله عليه وسلم في نفوسهم وكذلك ايضا اذا كان هناك حاجة نسوا ان يقام على رأس الشخص خوفا عليه انه لا بأس به حينئذ اه لاجل الحاجة اليه - 00:13:30

نعم والا فهو منهى عنه حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا تحقيقا للمتابعة تابعت الامام من قعوده اذا اذا صلى اعاجم الذين يقفون على رؤوس ملوكهم بهذه ثلاثة اشياء يجب ان يعرف الفرق بينها. القيام للشخص واليه وعليه وهذا مشابهة للقائم. اما بالنسبة لمن يقام له فانه من احب ان يتمثل له الناس قياما - 00:14:09

فليتبوا مقعده من النار. اعوذ بالله نعم. اثابكم الله. اه من سعد صالح الفجرى بالعيون وردتنا هذه الرسالة يشكون فيها بعض تصرفات الشباب. يقول كثير من الشباب هداهم الله بالرغم - 00:14:33

من انهم خالفوا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم بحلق اللحى الا انهم تشبهوا بالغرب من تربية السوالف وهي حلق النصف او نصف الذقن الى نصف الخد. وتربية الشنبات الطويلة - 00:14:50

واذا فرضنا ان هذا الرجل توفي هل يقص شاربته؟ هل يقص شاربته الطويل؟ وتحلق السوالف ام يدفن بهذه تقول هذه الهيئة التي ذكر لا شك انها مخالفة بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:03

وانها موافقة لهدي غير المسلمين ولذلك يجب الحذر منها ويجب اتباع السنة في هذه الامور وهو اعفاء اللحى وحفوا الشوارب وقولي

يجب اتباع السنة انما اريد المعنى الاعم نعم لا السنة التي يثاب فاعلها - 00:15:22

ولا يعاقب تاركها نعم لأن اعفاء اللحواجب وفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم خالفو المشركين اعفوا اللحي وحفوا الشوارب فالواجب على المسلم ان يتمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:51

في هذا الامر واما قصوا الشارب اذا مات فان العلماء يقولون انه اذا طال فانه يقص هو والابصار. نعم واما ما بقي من العوارض في مثل هؤلاء الذين يفعلون ما ذكره السائل - 00:16:08

فانه لا يحلق لأن الاصل ان حلق الاوارد محرم لأن العوارض من اللحية وليس اللحية كما يفهمه كثير من الناس أنها الذقن وهو مجمع اللحبيين صدقني اللي في الاسفل هذا - 00:16:32

هذا هو مجمع اللحبيين واما اللحية فانها تشمل العوارض والشعر اللي على الخد وكذلك الشعر الذي في الذقن كما هو معروف في كتب اللغة. نعم. اتابكم الله. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقاءنا هذا الذي استضفنا فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام - 00:16:50

في الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرنا لفضيلة الشيخ محمد وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي بحضراتكم نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:15